وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا المسقوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتوى قاضي خان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول
والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس
به بل يستحب ان كان ربيه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى من دبر ولا ينقض
وضوؤه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة
ينتقض وضوؤه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما
يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى
ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها او هو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت اذا
كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان
الكرسف في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان

الفرج

٥٦

الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينقض بما يخرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج
من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارج اي خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض
كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احدى
السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض
الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا
للشافعي وما لك وذلك كالدم والقيء ونحوهما من القيح
والصديد لقوله عليه السلام ينتقض الوضوء من كل دم
سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملء
الفم بان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء
او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الوفا الطعام او الماء
من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لو يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع
لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا وحية
ملء الفم فانه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه
قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء